الي من ادي وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين
ثم هلك هلك بالدين م وحكم هذه المسيلة مبني على ان
يد المرتهن يد استيفاء يتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك
تبين ان الاستيفاء وقع مكررا فيرد ما قبض الى من
ادي فان ادي المديون يرد اليه وان ادي غيره يرد
الى ذلك الغير وان احال بطل الحوالة وفي صورة التصا
وجود الدين محتمل اذا عرفت هذا فزفر رحمه الله
قاس المسئلة الخلافية على هذه الصورة ووجه
الاستحسان هو الفرق بينهما فهو ان الهلاك بالدين
يقتضي وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين
اصلا بخلاف الاستيفاء فان الاستيفاء لا يبعد
الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب
لعدم الفائدة

كتاب الجنايات

اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطاء
وجار مجري الخطاء والقتل بسبب فبين هذه
الانواع باحكامها فقال م القتل العمد ضربه
قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد
من

من خشب وحجر وليطة ونار م هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا
بما لا يطيقه البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم او
خشب عظيم فهو عمد م وبه اثم ويجب القود
عينا م هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
فان القود غير متعين عنده بل الولي مخير بين
القود واخذ الدية لنا ان المال انما يجب في الخطاء
ضرورة صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين
النفس ففي العمد لا يجب مع احتمال المثل صورة ومعنى م لا الكفارة
خلافا للشافعي وهو يقول لما وجبت في الخطاء فاولى ان
تجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة ساترة
للخطاء كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة م وشبه العمد
ضربه قصدا بغير ما ذكر م كالعصا والسوط والحجر
الصغير واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم
فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لغيره م وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
م سيأتي تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة

Copyright © King Saud University